مني او من فلان وان كان ذلك بعد الذبح فلا باس به ولو تكلم
بعد التسمية قبل الذبح او شرب او احد سكينا ونحوه من عمل
لا يستكثر في العادة جاز لوجود التسمية والعمل اليسير لا يفصل
وكثرة طال الحديث او العمل لا يجوز وعند ابن عمران اذا احد الشفرة
تنقطع التسمية ويترك الذبح حتى يبرد ثم يسلخها ولا يؤلمها
بالسلخ قبل ان تبرد ويبداء يوم النحر باكل ضحيته اي باكل لحمها
قبل اكل كل شيء فياكل من لحمها والسنة فيه ان ياكل من كبدها اولا
وروي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا ياكل
يوم الاضحى حتى يرجع فياكل من كبدها اضحيته كذا في خالصة
الحقائق ويحسوا اي يشرب من مرقتها فياكل من كل ذبيحة
ذبحها عن نفسه واولاده وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن اصدق به واقربائه الاحياء منهم والاموات شيئا ويطعم
الغني والفقير منها وينفق الباقي على الفقراء وندب التصدق
بثلثها وان كان المضحي صاحب عيال وهو متوسط الحال في
اليسار يستحب له ان يترك التصدق منها ليكون توسعة
على عياله كذا في شرح وقاية ومن اراد التضحية يوم النحر فلا
ياخذ في العشر الاول من ذي الحجة من بدنه شعرا ولا يقلم ظفرا
تشبها بالحاج المحرم ولان التضحية يفدي يوم القيمة المضحي ويعلي
لكل عضو وشعر وظفر منه من بركة الاضحية بركة فنهي عن حلق
الوسطى وتقليم الاظفار ليكون تلك الشعور والاظفار متعلقة

بركة

وبركة منها وهذا مثل امره عليه السلام بارسال الثياب
عند السجود لتقع على الارض فينال ثواب السجود بجنسها
كذا في المصابيح وعن ام سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل العشر واراد بعضهم ان يضحي فلا يمس
من شعره وبشره شيئا وذكر في التنوير ان اباحنيفة والشافعي
ومالك رحمهم الله يرون ذلك على الندب وقال احمد رحمه الله
واسحق هذا النهي نهي تحريم انتهى **فصل** في طلب الحلال طلب
الكفاف بفتح الكاف من الرزق هو القوت وهو ما كف اي اغنى
عن الناس من الحلال الطيب وقد ذكر ان الحلال ما لا خطر فيه
والطيب ما لا حذر فيه وقيل الحلال ما لا يقول العلماء انه لا يحل
والطيب ما لا يقول الحكماء انه لا يحل وقيل الحلال ما افتاك المفتي
انه ليس فيه جناح اي اثم تعففا اجتنابا وتمنعا عن ذل السؤال
وقال عليه السلام من طلب الدنيا حلالا وتعففا درجة الشهداء لا
تكبرا بعد الفرائض فرض وهو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم طلب الحلال
كل مسلم فريضة على كل مسلم وذكر في الاحياء انه قال عليه السلام طلب
العلم فريضة على كل مسلم **قال** بعض العلماء اراد به طلب علم الحلال
والحرام وجعل المراد بالحديثين واحدا وطلب ذلك الحلال الطيب
طرق كثيرة لكن طلبه بالكسب المشروع سنة الانبياء عليهم السلام
والسلف الصالحين والايضا في الكسب فوائد كثيرة منها الزيادة
على راس المال ان عمل الزراعة وغرس الاشجار فيها الصدقة
بما اكلته الطيور وغيرها ومنها اشتغال المكتسب بالكسب عن البطالة
واللهو ومنها كسر النفس وقلة طغيانها ومنها ان الكسب اسباب
الامان من الفقر الذي هو سواد الوجه في الدارين ومما يجب
ان يعلم ان الكسب لا يزيد في الرزق فان الله هو الرزاق كما ان
الشبع لا يحصل بالطعام بل يخلق الله الشبع فيه ورب اكلة لا تشبع
من اكلها ان لم يقدر الله تعالى الشبع فيها وا طيب ما ياكل الرجل هو كله
من كسبه هكذا ورد الحديث الذي رواه عايشة رضي الله عنها
عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكل الحلال

Copyright King Saud University